

الناس ونفي ما يوافق لزمانه وما ظهر عليه التعامل وما  
 قوي دليله من أحد الصحاحين والثلاثة وثلاثون رواية  
 كما تقدم في الصحاح المبين لا قولهم ويقوم المتن المنقولا  
 على الشروح والشروح على المناوي فان وجد مسئلة  
 في المتن وقد مجموع في الشروح بتعريب آخر وفي المناوي  
 بتعريب آخر وفي المناوي بتعريب آخر فصفا فعلية  
 ان يوجد بقول المتن فان لم يجد المسئلة في المتن فنزل  
 الشرح والافعال المناوي لان مسایل المتن من الوفاية  
 رواية الاصول وظاهر الروايات ومسایل الشروح  
 عالقات من الموارد ومسایل المناوي والوقاعات من الروايات  
 وقد فكنا على الكل في حله فيما سبق انتهى ما نورد على  
 وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فليكن المطر لا  
**فضل في عدم جوان الاقضية في المسئلة بقول**  
**المجتهد اذا رجع عنه** اقول وبالله التوفيق المجتهد  
 اذا قال هؤلاء في المسئلة ثم رجع عنه او شك في رجوعه  
 عنه فلا يجوز فلا يجوز الغنا بذكر القول سواء وجد له  
 دليلا في كتب التفسير والحديث او لم يجد له دليلا كما صرح  
 به صاحب التوشيح بقوله المجتهد اذا رجع عن قول الاكبر  
 الاحتد به مثاله كقراءة بالفارسية فان القراءة بالفارسية  
 عند الامام جازية مطلقا سواء كانت عاجزا عن العربية  
 او قادرا عليها ثم رجع عن هذا القول الى قول صاحب  
 وقال لا يجوز له القراءة بالفارسية الا عند عجزه عن العربية  
 وهو الاصح فلا يجوز للمفتي ان يفتي بالقول المجموع عنه قال  
 في

في التوشيح والمفتي في زماننا ليس له الاقول ما صح عن اهل  
 منه ذهب الذي يفتي بقوله لان المستفتي انما يسأل عما ذهب اليه  
 اية ذلك المذهب لا عما خيل للمفتي وقد تناوى العلامة  
 قاسم الحنفي وليس للمفتي المقلد ان يحكم بالضعف لانه  
 ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحاح الى الضعف  
 الا لضعف غير جميل فلو حكم لا ينفذ لان قضاءه ليس الحق  
 لان الحق هو المصحح وما وقع من ان قول الضعيف تنفوي  
 بالقضا المراد به قضا المجتهد قلن ولم اري قولا صريحا  
 في حكم المفتي والصحاح ان المفتي مثل القاضي في هذا الحكم  
 وان كان يخبر الامة بحج عليه ان خير بالصحاح انتهى  
 وفي الغنية وليس للقاضي والمفتي ان يحكما على ظاهر المذهب  
 ويترك العرف قلن هذا اذا كان المراد بقا الظاهر  
 الروايات انتهى ما نقرر فكر على وجه الاختصار  
 وان اردت زيادة توضيح وبيان فليكن المطر لا  
**الباب العاشر في تعريف اعتقاد المفتي بان**  
**جميع الروايات** وارد عن الامام وانه متصلات  
 اقول وبالله التوفيق اعلم انه متى افتى المفتي  
 بقول واحد من اصحاب الامام او بقول المتأخرين فيعلم  
 حقا ان هذا القول قول الامام من حيث المعنى وان  
 القائل به رواه عنه واستحججه من قواعده ولا  
 جميع الاقوال الواردة عن اصحابه وعن المناهين وروايات  
 وروايات المذهب والاقوال التي وردت في المذهب كلها  
 من اقوال الامام ورواياته محفوظة وسقطوا لانه قد روي